

81-حكم من أدرك الإمام وهو راكع - مراسلات الشيخ ابن باز

-رحمه الله- مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى من يراه من المسلمين حكم من ادرك الإمام وهو راكع من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى جناب الاخ المكرم ميم الف سين - [00:00:03](#)

وفقني الله واياه للفقه في السنة والقرآن امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد كتابك المكرم وصل وما تضمنه من المسائل علم وهذا نص السؤال والجواب سؤال ما قولكم فيمن ادرك الإمام راكعا ودخل معه في الركوع - [00:00:35](#)

هل يعتد بتلك الركعة ام لا جواب قد اختلف العلماء رحهم الله في هذه المسألة على قولين احدهما لا يعتد بهذه الركعة لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت بها روي هذا القول عن أبي هريرة - [00:01:00](#)

ورجحه البخاري في كتابه جزء القراءة. وحکاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم. كذا في عون عبود وقد حکي هذا القول عن ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ورجحه الشوكاني في النيل وبسط ادلته - [00:01:21](#)

والقول الثاني يعتد بها حکاه الحافظ بن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عمر وحکاه ايضا عن جماهير اهل العلم منهم الائمة الاربعة والاواعي والثوري واسحاق وابو ثور - [00:01:42](#)

ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة نقلها عنه صاحب عون المعبود وهذا القول ارجح عندي لحديث ابي بكرة الذي في البخاري فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء الركعة ولو كان ذلك واجبا عليه لامرها به. لأن تأخير البيان - [00:02:01](#)

عن وقت الحاجة غير جائز وقوله في الحديث زادك الله حرصا ولا تعد يعني لا تعد الى الركوع دون الصف لأن المسلم مأمور بالدخول مع الامام في الصلاة على اي حال يجده عليها - [00:02:24](#)

ومن ادلة الجمهور ايضا على ذلك ما رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة - [00:02:42](#)

وفي لفظ ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها. قبل ان يقيم الامام صلبه فهذا الحديث نص واضح الدالة لقول الجمهور من وجوه احدها قوله في السجود ولا تدعوها شيئا - [00:03:04](#)

فانه يفهم منه ان من ادرك الركوع يعتد به الثاني ان لفظ الركعة اذا ذكر مع السجود يراد به الركوع كما جاء ذلك في احاديث منها حديث البراء رضي الله عنه - [00:03:26](#)

رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداه بعد ركعته فسجنته. الحديث ومنها احاديث الكسوف وقول الصحابة فيها صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في اربع سجادات - [00:03:43](#)

يعنون اربع ركوعات الوجه الثالث قوله في رواية ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي قبل ان يقيم صلبه نص واضح في انه اراد بالركعة الركوع وحديث ابي هريرة المذكور قد جاء من طريقين يشد احدهما الاخر - [00:04:05](#)

وتقوم بمثلهما الحجة على ما قد تقرر في مصطلح الحديث ويتعضد بعمل من ذكر اعلاه من الصحابة بما دل عليه وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب صفحة خمسة عشر ومائتين في المجلد الرابع - [00:04:26](#)

بعد كلام سبق ما نصه؟ وهذا الذي ذكرناه من ادرك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي. وقاله جماهير

الاصحاب العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف انه لا يدرك الركعة - [00:04:45](#)

حكاہ صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة من اكبر اصحابنا الفقهاء المحدثين وحکاہ رافعی عنها وعن ابی بکر الصیفی من اصحابنا وقال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح - [00:05:08](#)

لان اهل الاعصار اتفقوا على الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به انتهى کلامه وقد حکي الحافظ بن حجر في التلخیص عن ابن خزيمة ما يدل على موافقته للجمهور على ان الركعة تدرك بادراك الرکوع - [00:05:27](#)

والله اعلم سؤال اذا نسي المأمور قراءة الفاتحة. ما حكمه جواب ذکر النووی رحمه الله ان في اصل المسألة للعلماء قولین احدھما ان حکم من نسي الفاتحة حکم من نسي غيرها من الارکان - [00:05:46](#)

ان ذکر في الرکوع او ما بعده قبل ان يقوم الى الثانية لزمھ ان يرجع فیأتي بالفاتحة وما بعدها وان ذکر بعد قیامه للثانية التي لم يقرأ فيها الفاتحة قامت الثانية مقامها - [00:06:10](#)

وان لم يذكر الا بعد السلام والفصل قريب عاد الى الصلاة واتى برکعة عوض الرکعة التي ترك الفاتحة منها وسجد للسھو ان كان مسبوقا وان لم يكن مسبوقا فلا سجود عليه للسھو - [00:06:28](#)

بل يتحمله عنه الامام فان طال الفصل قبل ان يذكر لزمھ استئناف الصلاة وذکر النووی ان هذا القول هو الجديد عن الشافعی. وانه الاصح باتفاق الاصحاب الا انه جزم بانه يسجد للسھو ولم يفصل - [00:06:45](#)

والصواب التفصیل كما تقدم والقول الثاني ان من ترك قراءة الفاتحة ناسیا حتى رکع او سلم سقطت عنه القراءة وتمت صلاته حکاہ النووی عن جماعة من الشافعیة وهذا القول ارجح عندي في حق المأمور خاصة - [00:07:06](#)

والقول الاول ارجح في حق الامام والمنفرد ووجه ذلك ان المأمور مأمور بمتابعة امامه والاقتداء به في الرکوع وغيره من افعال الصلاة فإذا رکع امامه لزمھ ان يتبعه في الرکوع - [00:07:28](#)

وان كان قد نسي قراءة الفاتحة لم يجز له ان يقف ليقرأها واما مه راكع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا رکع فارکعوا والفاء للتتریب باتصال وظاهر الحديث يعم من ترك الفاتحة ناسیا وغيره - [00:07:46](#)

وانما اوجبنا على المأمور قراءة الفاتحة لعموم النصوص الدالة على وجوبها فإذا نسيها حتى رکع امامه سقطت عنه لعذر النسيان ووجوب المتابعة والجاهل وجوب قراءة الفاتحة على المأمور حکمه حکم الناس فيما يظهر لی - [00:08:07](#)

سواء كان مقلدا لمن لم ير وجوبها لعدم ظهور الحجة عنده على ذلك او مجتهدا لم ير وجوبها لان کلا منهما معدور اما بعذر الجهل او بعذر النسيان فحالهما تشبه حال من ادرك الامام راكعا - [00:08:30](#)

وقد تقدم انه تجزئه الرکعة وتسقط عنه القراءة بل الجاهل والناسي هنا اولی بان تجزئهما الرکعة لان من ادرك الامام راكعا قد فاتته القراءة والقيام لها والجاهل والناسي هنا لم يفتهما الا القراءة فقط. والله اعلم - [00:08:50](#)

اما سجود السھو في حق الناس هنا فعلی التفصیل السابق في القول الاول واما الجاهل فلا سجود عليه مطلقا المكتبة الصوتية لسماحة الشیخ عبدالعزیز ابن باز رحمه الله. اعداد مشروع کبار العلماء - [00:09:11](#)

کویت اعزها الله بالتوحید والسنۃ - [00:09:34](#)